

جانب حضرة وزير الخارجية والمغتربين المحترم،

مذكرة ربط نزاع

الموضوع: الامتناع (المخالف للقانون والدستور في أن معاً) عن تطبيق أحكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠٢٧/٤٤ وبخاصة المادة ١٢٣ منه.

المرجع: الفصل الحادي عشر (في اقتراح اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

حيث أنه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ صدر القانون رقم ٤٤ المتضمّن انتخاب أعضاء مجلس النواب، وقد كرس هذا القانون للمرة الأولى في تاريخ لبنان فصلاً كاملاً لتنظيم عملية انتخاب غير المقيمين وتكريس الحقوق السياسية لهذه الفئة نتيجة نضال امتدّت فصوله لعقود من الزمن.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠ صدر المرسوم رقم ٢٤٣٨ المتضمّن دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي حدّد تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣ لاقتراح اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية.

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ صدر عن وزارة الداخلية والبلديات التعميم رقم ١/١ الذي حدد مهل تقديم تصاريح الترشيح وتسجيل اللوائح في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٦، وان التعميم المذكور نصّ صراحة على "تعدّر فتح باب تقديم تصاريح الترشيح تطبيقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ نظراً لعدم صدور النصوص القانونية والتطبيقية اللازمة حتى تاريخه"، فيكون بذلك وزير الداخلية والبلديات قد حمل جانبكم، بصورة غير مباشرة، مسؤولية حرمان فئة غير المقيمين من حقوقها الدستورية التي كرسها وضمنها لها القانون رقم ٤٤ الذي ترفضون تنفيذ أحكامه، وان تمنعكم عن إتخاذ أي إجراء يؤكد صحة الاتهامات المذكورة.

وحيث أن الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ موضوع هذه المذكرة قد كرس حقوقاً دستورية لفئة المغتربين اللبنانيين وهي الحق في الاقتراع، الحق في التمثيل المباشر والحق في الترشيح، وان المشتري

يكون بذلك قد كرس ضمانات مرتبطة بحقوق أساسية لهذه الفئة لا يجوز للمشرع نفسه العودة عنها وذلك عملاً بالمبدأ الذي عُرف في الاجتهاد الفرنسي بال «Cliquet anti-retour»، حيث يحظر على المشرع أن يعود عن ضمانات وحقوق قانونية سبق أن أقرها، فيؤدي بالتالي امتناعكم عن وضع هذه الحقوق المكرسة للمغتربين موضع التنفيذ إلى انتزاع حق سياسي ديمقراطي أساسي حفظه القانون لهذه الفئة بصورة خاصة، ويشكل مخالفة جسيمة من قبلكم للدستور تتحملون تبعاتها القانونية والوطنية.

(قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٩٩/١ تاريخ ١١/٢٣/١٩٩٩).

وحيث ان سلطة الوزير تركز على الموجب الأساسي الملقى على عاتقه والمتمثل بتسيير المرفق العام المؤتمن عليه وعدم عرقلة بطبيعة الحال، كما وترتكز سلطة الوزير على المبدأ العام الذي يُلزم كل سلطة بالتمتع طبيعياً بالوسائل الضرورية لأجل اتمام مهامها.

(CE, 7 février 1936 , Jamart , p 172 , S.1937.113,note Rivero)

وحيث ان كل وزير يمتنع عن ممارسة صلاحياته هذه يكون قد خالف قواعد صلاحياته بعدم احترامه لنطاقها، فلم يتخذ قرارا هو صالح لاتخاذها.

هذا تحديداً ما أشار اليه العلامة Laferrière بحديثه عن «عدم الاختصاص السلبي» *incompétence négative*، فينزل بذلك كل تمنع عن إصدار القرارات اللازمة لضمان حقوق المغتربين، منزلة العرقلة غير المبررة وإعاقة سير المرفق العام أي خرق لأبرز الموجبات الإدارية الملقاة على عاتق الوزير كرأس للهرم الإداري في وزارته.

وحيث انه، فضلاً عما تقدم، فإن الحكومة التي تنتمون إليها والمشكلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ قد تعهدت باستصدار النصوص والمراسيم التنظيمية للقوانين كافة، فإرضاء بذلك على ذاتها موجب أعمال النصوص وإرساء مقومات دولة القانون، وان تمنعكم عن اصدار القرارات اللازمة لتطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ يشكل خروجاً عن خطة حكومتكم من جهة، وخرقاً لمبدأ الأمانة *principe de loyauté* الذي تتحول بموجبه المخالفات الأخلاقية التي تفترض عدم التناقض مع الذات على حساب الغير، إلى مبدأ قانوني لا يجوز خرقه.

وحيث ان الاجتهاد الإداري المستقر يُخضع سلبية الإدارة للمساءلة القضائية مطلقاً على النهج الهادف إلى الحد من تقاعس الإدارة تسمية «la justiciabilité de l'inaction»، ذلك ان القضاء الإداري يبادر إلى إبطال القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الإدارة أو المتكوّنة بوجهها والمتضمنة الامتناع عن

تطبيق أحكام القوانين النافذة وبخاصة في الحالات التي ينص القانون صراحة على وجوب إصدار نصوص تطبيقية، كما هي الحال بالنسبة للقانون رقم ٢٠١٧/٤٤، الأمر الذي يجعل أي قرار لكم، أكان صريحاً أو ضمناً، عرضة للإبطال أمام مجلس شوري الدولة.

(Conseil d'Etat fr, Assemblée, 27 novembre 1964, Dame veuve Renard (n 59068)

Conseil d'État fr, 28 juillet 2000, Association France Nature Environnement (n 204024))

وحيث ان تمسككم بموقفكم المتمثل بالامتناع عن إصدار النصوص التطبيقية لقانون نافذ يشكل، بحسب الاجتهاد الإداري المستقر أيضاً، خطأ مقصوداً تُعقد بسببه مسؤولية الدولة اللبنانية وتصبح هذه الأخيرة ملزمة بالتعويض لمن لحقت به أضراراً نتيجة تقاعسكم المتعمد، الأمر الذي يشكل هدراً مقصوداً للأموال العمومية.

(Conseil d'Etat fr, Assemblée, 28 fevrier 1992, Societe Arizona Tobacco Products (n 87753)

Conseil d'État, Assemblée, 8 fevrier 2007, Gardedieu (n 279522))






وحيث ان أجواء التردد وعدم الوضوح والحسم التي ترافق عملية تصويت فئة غير المقيمين تشكل مخالفة للقواعد الدولية التي ترعى تنظيم أي انتخابات ديمقراطية، إذ ان مدونة قواعد السلوك في المسائل الانتخابية الصادرة عن لجنة البندقية والمصدقة خلال الجمعية العامة ال ٥٢ بتاريخ ١٨-١٩/١٠/٢٠٠٢ التي أقرها مجلس أوروبا في العام ٢٠٠٣، كما و التعليق العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة خلال دورتها السابعة والخمسين، قد شددنا على ان الوضوح والثبات في الفترة التي تسبق العملية الانتخابية يعتبران من العوامل الأساسية لتكريس الديمقراطية، وان إصراركم على إرساء أجواء التردد هذه تحوّلكم إلى مسؤول مباشر عن زعزعة الطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية بالنسبة للمجتمع الدولي وللبنانيين قبل كل شيء.

لذلك،

جننا بمذكرتنا هذه، نطلب إليكم إصدار القرارات التي يفرضها القانون ٢٠١٧/٤٤ لتأمين تنفيذ الفصل الحادي عشر منه، وضمان حقوق المنتشرين تحت طائلة اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرار صريح

مخالف بصغر عنكم، أو في القرار الضمني بالراض المتكون نتيجة التزامكم الصمت إزاء هذه المفكرة، كما وتحت طائلة تهميكم المسؤولية التاريخية، السياسية، الدوائية، المالية والمضوية الناتجة عن تطبيق انتخابات في المقامات وجرمانهم من ممارسة حقوقهم الدستورية.

بكل تحية

الاسم	الصفة	التوقيع
النايب جبران ياسين	رئيس النصار الوطني الحر	
وليد تاجر	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة أمريكا الشمالية.	
اسبر كنعان	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة أمريكا الشمالية.	
محمد الخريطلي	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة آسيا.	
علي شبيب	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة أفريقيا.	
نجيب نفن	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة أوروبا.	
جورج عنداري	مرشح محتمل عن الدائرة ١٦ - قارة امتراليا.	